

بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها .
 المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين ولد والواحدة
 وغيره مع التمرح بل شرب فاضل لبن غيرهما من زياد
 وجرم الاصل بل اكل ولد الواحدة سبي علي ضعيف منه
ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا
 كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورة
 في الميت ان يوصي بها واستغني من اعتبار الاذن
 ذبح اجنبي معينة بالذبح بغير اذن الناذر فيصح
 علي المشهور فيقرق صاحبها لهما لا يقتصر الي لية كما
 من وتضحية الولي من ماله عن حاجيره فيصح كما
 اخبره تميمي هم المنع بالههر وتضحية الامام عن
 المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن
 الماوردي واقره **ولا تضحية لرقيق ولو كانتا**
 او ام ولد لانه لا يملك شيئا او ملكه ضعيف **فان اذن**
له سيده فيها وصحح فان كان غير مكاتب **وقعت**
لسيده لان يده كيد او مكاتب وقعت **للمكاتب**
 لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده وهذه سن
 زياد في اما البعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج
 الي اذن سيده كما لو تصدق **فصل في**
 العقيقة قال ابن ابي الدم قال اسمها ناسحة
 تسمى نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما

لان ذبحها

يكره

يكره تسميت العاقرة وهي لغة الشعر الذي علي
 راس الولد حين ولادته وشرا ما يذبح عند خلق شر
 لان مذبحه يعق اي يثقب ويقتطع ولان الشعر يخلق
 اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام من ثوب بعقيقته
 يذبح عنه يوم السابع ويخلق راسه ويسمي رواه الترمذي
 وقال حسن صحيح والمعني فيه اظفار البشر والنعمة
 ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاجنية
 بجامع ان كلا منهما اراقة دم لغير جنابة وكبر ابي داود
 من اجب ان يسيك عن ولده فليصنعل ومعني من يسن
 بعقيقته قيل لا يتم انموثله حتى يعق عنه قال الخطابي
 واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم
 يعق عنه من ماله لم يشفع في والديه يوم القيامة
سنن لمن تلزمه نفقة فرغم تعدد فقره **ان يعق**
عنه ولا يعق عنه من ماله ويعتبر بساره قبل مفارقة
 النفاس وذكر من يعق من زياد في **وهي العقيقة لضحية**
 في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها و
 الافضل منها والاكل والتصدق وحصول السخنة بشاة
 ولو عن ذكر وغيرهما ما ياتي في الحقيقة لكن لا يجب
 التصدق بلحرم منها نيا كما يعلم بما ياتي فتعبر به بذلك اعم
 من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
سنن الذكر شاة او غيره من النقي وحقيقته **شاة**

يؤخذ بان تال الذبحة
 من ماله
 لان مال
 الولد يوقف
 للذبح والنفقة
 من ماله

المعنى ان المنفق كالذكر
 من ماله
 لان مال
 الولد يوقف
 للذبح والنفقة
 من ماله